ظاهر الخبر ان الاقرار اذا كان مرة واحدة لم يتعلق به القطع **خبر** وعن القسم
بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا اقر عنده بسرقه مرتين فقال
شهدت على نفسك مرتين فامر به فقطع **فدل** على انه عليه السلام علق القطع
باقراره مرتين **خبر** وما قدمناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ادرءوا
الحد بالشبهات **يدل** على انه اذا عرض في قراره درء القطع من رجوع
عن الاقرار او غيره درئ عنه القطع ولين النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقن
من اقر بالسرقه ما يدعوه الى الرجوع بقوله ما اخالك سرقت ما اخالك
سرقت **ويدل** ايضا على ان من سرق من حرز ما يجب فيه القطع وادعى
انه اخذه من الجوع وكان الوقت يحتمل ذلك لم يقطع وعليه يحمل ما روي
عن علي عليه السلام انه قال لا قطع في عام سنة يعني مجاعة **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن حريسة الجبل فقال فيها غرامة مثلها وجلد
ونكال واذا اواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع **دل** ذلك على انه لا
قطع فيما سرق من غير حرز وان فيه الغرامه والادب فاما ما يحتج به
من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع سارق ثوب صفوان وكان نائما
في المسجد فقد قدمنا ذكره فقيل انه كان قبل اعتبار الحرز ثم نسخ ذلك
بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على الخاين ولا على المختلس ولا على المنتهب
قطع **فدل** ذلك على انه لا قطع على من سرق من غير حرز ولين الطرار
بالمختلس اشبه منه بالسارق لانه يطر على وجه الخفيه كما ان المختلس
يختلس على وجه الخفيه فان **قيل** هو يشبه السارق من وجه ويشبه
المختلس من وجه **قلنا** ولو صح ذلك فالاولى ان يدرا القطع للشبهه الواقعه
وقد دخلت ذلك ان الكم ليس بحرز فمن ادخل يده في كم انسان فسرق
منه شيئا فلا قطع عليه واذا اوجب القطع على السارق في اول ما سرق فقد
ورد في **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في السارق اذا سرق قطعت
يمينه **خبر** وروي ان سارقا اتي به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطع يمينه
وعندنا انها تقطع من مفصل الكف وهو قول الجمهور وروي عن فقيه آل
محمد احمد بن عيسى بن زيد انه يقطع من اصول الاصابع الخمس ووجه قولنا
خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بسارق فقطع يده من الكوع
وقد روي هذا القول عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر ولا مخالف لهم في الصحابه
فكان حجه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في السارق
اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله وهو مروي عن علي عليه السلام وعن
ابي بكر وعمر ولا مخالف لهم في الصحابه وعندنا انه يقطع رجله اليسرى من مفصل

السارق

السارق من القدم كما روي عن علي عليه السلام انه قال يترك له الكعب يعتمد عليه **خبر**
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقطع يمين السارق
فان عاد قطع رجله اليسرى من مفصل السارق من القدم فان عاد فسرق استودعه
السجن وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه وليس له شي ياكل به ويشرب
وما رويناه عن علي عليه السلام انه يحبس بعد الدفعه الثالثه حتى تظهر توبته قد قال
به مع علي ابو بكر وروي ان عمر استشار الصحابه في السارق فاجمعوا على
انه يقطع يده اليمنى فان عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع اكثر من ذلك وقد
روي نحوه عن ابن عباس **خبر** **ودل** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان
بن اميه حين قال لمن سرق ثوبه هو صدقه عليك فقال له النبي صلى الله عليه وآله
هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به وروي هلا قبل ان ترفعه الي **دل** ذلك
على ان للمسروق منه ان يعفو عن السارق ولا يرفعه الى الامام **خبر** وروي
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهزال يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك
مما صنعت وكان هزال امر ماعزا ان يعترف **دل** على ان للشاهد ان يعفو
ولا يرفعه الى الامام وان ذلك يكون خيرا من رفعه الى الامام **خبر** وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب
دل ذلك على ان الاولى للشاهد ان يعفو عن رفعه الى الامام ولانه اذا رفعه
الى الامام وجبت اقامته ولم يسقط بالعفو

باب ذكر من يكون حده القتل

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه **خبر**
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان وزنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق نفس **دل** ذلك على ان من
ارتد فعليه القتل ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا لعموم اللفظ وهو قول
الهادي الى الحق والمرتضى لدين الله عليهما السلام **وذهب** القسم بن ابرهيم عليهما السلام الى ان
المراه المرتده لا تقتل واحتج له اصحابنا بما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه مر على امراه مقتوله في بعض غزواته فقال ما كانت هذه تقاتل فقيل لا
فنهى عن قتلها اي عن قتل مثلها غير انه لا يليق بالمسئله انما ذلك في نسا اهل دار
الحرب وقد امر الله بقتلهم واخذهم عموما فجعلهم لنا بمنزلة الاموال بعد
الاخذ ويمكن ان يحتج لقول القسم عليه السلام بما روي ان المرتدين لما ارتدوا واوجب
المسلمون اجرا عليهم احكام اهل دار الحرب من القتل والسبي واخذ الاموال
وهذا اجماع منهم من غير تناكر فيكون الخبر الاول حجه بانضمامه الى الاجماع غير